**حكم الانتفاع بجلود السباع في وسائل الحياة المعاصرة**

**إعداد**

**د. محمد بن عبد الله المحيميد**

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

**1435هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد /

فمن نعم الله تبارك وتعالى على عباده أن يسر لهم سبل العيش في هذه الحياة ؛ ، وأحل لهم ما ينفعهم وحرم عليهم ما يضرهم ؛ قال تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) ([[1]](#footnote-1)).

ومما يستخدمه الناس في القديم والحديث جلود السباع ، بل إن الناس في هذا الزمن وبفضل ما يسر الله لهم من الوسائل التي تمكنهم من السيطرة على السباع والإمساك بها دون أن تلحق بهم أذى توسعوا في استخدام جلودها توسعا عجيبا ، وأدخلوها في صناعات ومتخذات شتى عديدة ؛ في الملبوسات ، والمفروشات ، والأواني ، ووسائل الزينة وغيرها .. ؛ مما يصعب وربما يتعذر حصرها ؛ وقد لاقت قبولا لدى الكثيرين ، وأصبحت لها سوقا رائجة في مختلف دول العالم ، وقد واكب ذلك تطلع كثير من المسلمين لمعرفة ما يحل وما يحرم منها ؛ يظهر ذلك جليا من خلال الاطلاع على الأسئلة التي تطرح على العلماء في مختلف وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ، وقد لفت انتباهي التباين الواضح في فتاوى بعض العلماء حول هذا الموضوع وبعد الشقة بينها ؛ فمن مُضيق لا يبيح منها شيئا إلى مُوسع لا يكاد يُحرم منها شيئا ، وبالبحث عن كتاب متخصص ، أو بحث مفرد حول هذا الموضوع لم أقف على شيء من ذلك .. ؛ مما دفعني للاستعانة بالله تعالى لإفراد هذه المسألة ببحث مستقل ؛ أجمع فيه أقوال العلماء فيها ، وأعرض أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والإجابات عليها ، ومن ثم أجتهد في بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ ملتزما منهج البحث العلمي المتبع ، وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلى :

المقدمة

التمهيد :في بيان المقصود بالعنوان

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالجلود

المطلب الثاني: المقصود بالسباع

المبحث الأول : أهم الأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع ؛ تخريجا وتأويلا.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي .

المطلب الثاني: تأويل هذه الأحاديث.

المبحث الثاني: أحكام جلود السباع من حيث الطهارة والنجاسة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ.

المسألة الثانية : ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه.

المسألة الثالثة : جلود ما ذكي منها ولم يدبغ.

المبحث الثالث : حكم الانتفاع بما يتخذ أو يصنع من جلود السباع في وسائل الحياة المعاصرة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي .

المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.

الخلاصة في حكم الانتفاع بجلود السباع

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

## التمهيد : بيان المقصود بالعنوان

وتحته مطلبان :

-المطلب الأول : المقصود بالجلود

-المطلب الثاني : المقصود بالسباع

## المطلب الأول : المقصود بالجلود

الجلود : جمع جلد

**والجلد في اللغة:**

ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ ،وَالْجَمْعُ جُلُودٌ ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:( كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا)([[2]](#footnote-2)) ، وَالجمع جلود ، وقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْلادٍ .

جاء في لسان العرب: ( الجِلدُ: غشاء جَسَد الْحَيَوَان)([[3]](#footnote-3))،

وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (وَجِلْدُ الْحَيَوَانِ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ وَالْجَمْعُ جُلُودٌ وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْلَادٍ مِثْلُ: حِمْلٍ وَحُمُولٍ وَأَحْمَالٍ)([[4]](#footnote-4)).

وَسُمِّيَ الْجِلْدُ جِلْدًا لأَنَّهُ أَصْلَبُ مِنَ اللَّحْمِ ، قال في الفروق اللغوية: ( أصل الجلادة صلابة الْبدن وَلِهَذَا سمي الْجلد لِأَنَّهُ أَصْلَب من اللَّحْم )([[5]](#footnote-5)).

**والجلد في الاصطلاح :**

لا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ للجلد عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .

### الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

1. **الإهاب :**

الإهاب : الجلد ، وقيل: الجلد قبل الدبغ ، ويجمع على أهب ؛ قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: ( الأهب: جَمْعُ إِهَاب وَهُوَ الْجِلْدُ ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبْغِ فأَما بَعْدُهُ فَلَا )([[6]](#footnote-6)).

1. **الأديم :**

الأديم : الجلد المدبوغ ، ويجمع على أدم ؛ قال في المغرب في ترتيب المعرب: (الْأَدَمُ بِفَتْحَتَيْنِ: اسْمٌ لِجَمْعِ أَدِيمٍ ؛ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ الْمُصْلَحُ بِالدِّبَاغِ مِنْ الْإِدَامِ وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ وَالْجَمْعُ أُدُمٌ بِضَمَّتَيْنِ)([[7]](#footnote-7)).

1. **البشرة :**

البشرة : ظاهر جلد الإنسان ؛ قال في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (البَشَرَةُ والبَشَرُ: ظاهرُ جلدِ الإنسان)([[8]](#footnote-8)).

1. **المسك :**

المسك : الجلد ؛ قال في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (المَسْكُ، بالفتح: الجِلْدُ. ومنه قولهم: أنا في مَسْكِكَ إن لم أفعل كذا وكذا)([[9]](#footnote-9)).

## المطلب الثاني: المقصود بالسباع

السباع : جمع سبع ؛ **والسبع في اللغة** : كل ما له ناب من الحيوانات و يعدو على الناس والدواب فيفترسها ، وكل ماله مخلب([[10]](#footnote-10)).

قال في القاموس المحيط: (والسَّبُعُ بضم الباءِ وفتحها وسُكونِها : المُفْتَرِسُ من الحَيَوانِ ج : أسْبُعٌ وسِباعٌ )([[11]](#footnote-11)).

قال في المحكم والمحيط الأعظم : (والسَّبُعُ من الْبَهَائِم العادية: مَا كَانَ ذَا مخلب)([[12]](#footnote-12)).

قال في جمهرة اللغة : ( السبع : اسم يجمع السِّباع أُسودَها وذئابَها وغير ذلك وربما خُصَّ به الأسد. والجمع سِباع وأسْبُع في أدنى العدد. ويقال للذكر من السِّباع سَبْع وسَبُع، والأنثى سَبْعة وسَبُعة)([[13]](#footnote-13))

وقال في لسان العرب: (والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها )([[14]](#footnote-14)).

وقال في تاج العروس : ( السبع : المُفتَرِسُ من الحَيَوانِ، مثلُ الأسَدِ والذِّئبِ والنَّمِر والفَهد، وَمَا أَشْبَهها ممّا لَهُ نابٌ، ويَعْدُو على الناسِ والدّوابِّ فَيَفْتَرِسُها..)([[15]](#footnote-15)).

ويطلق لفظ السبع-أيضا- على ما له مخلب من الطير ؛ قال ابن قتيبة-رحمه الله- في غريب الحديث: ( وَأما ذَوَات المخالب من الطير فَهِيَ سِبَاع الطير شبهت بسباع الْوَحْش لِأَنَّهَا تصطاد وتعقر وتجرح وتأكل اللَّحْم كالعقاب والبازي والصقر وَرُبمَا كَانَ من سِبَاع الطير مَا لَيْسَ لَهُ مخلب كالنسر لَا مخلب لَهُ إِنَّمَا ظفر كظفر الدَّجَاجَة وكالغراب والرخمة ..)([[16]](#footnote-16)).

والمِخْلَب: ظُفُرُ السَّبُعِ مِنَ المَاشِي والطَّائِرِ([[17]](#footnote-17)).

**السبع في الاصطلاح:**

لا يكاد يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ للسبع عند الفقهاء عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ؛ فمما جاء في تعريفه عند الحنفية:

قال في الهداية: ( والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة)([[18]](#footnote-18)).

وعند المالكية :

قال في الاستذكار: ( وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ وَيَأَكُلُ اللَّحْمَ وَلَا يَرْعَى الْكَلَأَ فَهُوَ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ)([[19]](#footnote-19)).

وعند الشافعية:

قال في فتح الوهاب : (ولا ذُو نَابٍ مِنْ سِبَاعٍ وَهُوَ مَا يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانِ وَيَتَقَوَّى بِنَابِهِ)([[20]](#footnote-20)).

وعند الحنابلة:

قال في الروض المربع:(و إلا ما له ناب يفترس به أي ينهش بنابه، لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه)([[21]](#footnote-21)).

**ومن أنواع السباع :**

مما نص عليه بعض الفقهاء :

الْأَسَدُ، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالذِّئْبُ، والضبع ، وَالْكَلْبُ، وَالْفِيلُ، والدب ، وَالْقِرْدُ ، وَالسِنْجَابٌ ، والثعلب ، وَالسَمُّورٌ ، وَالفَنَكٌ ، والببر ، وَالنِمْسٍ ، وَابْنِ آوَى ، وَابْنِ عِرْسٍ ، وَالسِّنَّوْرُ(الهر)الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ ، واختلفوا في تحريم أكل الضبع والثعلب ([[22]](#footnote-22)) .

# المبحث الأول : أهم الأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع ، تخريجا وتأويلا.

## المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي وتخريجها

ورد النهي عن جلود السباع ؛ ركوبا ولبسا وافتراشا في عدد من الأحاديث منها:

1. عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ([[23]](#footnote-23)) بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ،" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ "

وفي رواية:( نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ)([[24]](#footnote-24)).

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْمُفْدَمِ " قَالَ يَزِيدُ: " وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ، وَالْقَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمُفْدَمُ: الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ "([[25]](#footnote-25)) ، وفي رواية : " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِيثَرَةِ، وَهِيَ جُلُودُ السِّبَاعِ "([[26]](#footnote-26)).

وقد اعترض على تفسير الميثرة بـ جلود السباع بماروي عن علي-رضي الله عنه-أنه قال في تفسيرها:( وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا)([[27]](#footnote-27)).

1. حديث مُعَاوِيَةَ أنه جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ؟» قَالُوا: «اللهُمَّ نَعَمْ» ، وفي رواية: «نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَفِ([[28]](#footnote-28)) النُّمُورِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» ، وفي رواية: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»([[29]](#footnote-29)).
2. عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ»([[30]](#footnote-30)).
3. وَفَد الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»([[31]](#footnote-31)).
4. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ مُسُوكُ([[32]](#footnote-32)) السِّبَاعِ»([[33]](#footnote-33)).
5. عَنْ أَبَي رَيْحَانَةَ([[34]](#footnote-34)) قال «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ»([[35]](#footnote-35)).
6. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»([[36]](#footnote-36)).
7. عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه- أَنَّهُ أُتِيَ بِبَغْلَةٍ عَلَيْهَا سَرْجُ خَزٍّ، فَقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَزِّ، وَعَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا **"([[37]](#footnote-37)).**

## المطلب الثاني: تأويل هذه الأحاديث

اختلف العلماء في تأول هذه الأحاديث والمقصود بها على قولين :

القول الأول: أنها على ظاهرها ؛ وبناء عليه حرموا الانتفاع بجلود السباع مطلقا ؛

قال ابن بطال-رحمه الله-: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السِّبَاعِ لَا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً وَمِمَّنْ قَالَ هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون )([[38]](#footnote-38)).

وهذا مذهب الحنابلة([[39]](#footnote-39)).

القول الثاني: أنها ليست على ظاهرها ،

وبناء عليه أجازوا الانتفاع بجلود السباع في الجملة إذا طهرت عندهم على اختلاف بينهم فيما يحصل به تطهيرها سيأتي بحثه إن شاء الله.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([[40]](#footnote-40)) ، والمالكية([[41]](#footnote-41))، والشافعية([[42]](#footnote-42)) ، وقول في مذهب الحنابلة([[43]](#footnote-43)) ، والظاهرية([[44]](#footnote-44)).

وروي هذا القول عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ-رضي الله عنهم- ، وابْنِ سِيرِينَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعلى بن الحسين ([[45]](#footnote-45))،-رحمهم الله.

ومما قالوا في توجيه هذه الأحاديث :

1. أَنَّ المقصود بالنَّهْيَ ما يوجد عليها من شعر وليس الجلد ؛ لِكَوْنِهَا لَا يُزَالُ عَنْهَا الشَّعْرُ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهَا إنَّمَا تُقْصَدُ لِلشَّعْرِ كَجُلُودِ الْفَهْدِ وَالنَّمِرِ فَإِذَا دُبِغَتْ بَقِيَ الشَّعْرُ نَجِسًا فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْهَا([[46]](#footnote-46)).
2. أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبْغِ([[47]](#footnote-47)).
3. أن النهي خاص بجِلْدُ النَّمِرِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ ويلحق به الْفَهْدَ ؛ لأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ تُوجَدُ فِيهِمَا الْعِلَّةُ، وَهِيَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ شَأْنُ الْمُتَكَبِّرِينَ لِظُهُورِ وَبَرِهِمَا وَتَمْيِيزِهِ([[48]](#footnote-48)).
4. أن النهي خاص بالركوب والجلوس عليها دون سائر الاستعمالات كاللبس ونحوه([[49]](#footnote-49)).
5. أن النهي محمول على الكراهة والتنزيه([[50]](#footnote-50)).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"([[51]](#footnote-51)).

ووجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم: ( أيما إهاب) عَمَّ بِهِ الْأُهُبَ كُلَّهَا، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إخْرَاجُهُ بِهِ، مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ([[52]](#footnote-52)).

1. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ([[53]](#footnote-53)) بَطَائِنُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَأَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ , وَقَالَ: " مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ "([[54]](#footnote-54)).

ووجه الدلالة:

أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكِيُّ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ لُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ([[55]](#footnote-55)).

1. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ»([[56]](#footnote-56)).
2. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , وَإِذَا خَيَّاطٌ يَخِيطُ بُرْدًا لَهُ عَلَى قَطِيفَةِ ثَعَالِبَ "([[57]](#footnote-57)).

#### الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين: بأن أحاديث النهي عن جلود السباع ليست على ظاهرها ، وأنه يجوز الانتفاع بجلود السباع في الجملة إذا طهرت ؛ لقوة أدلتهم , وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها .

# المبحث الثاني: أحكام جلود السباع من حيث الطهارة والنجاسة

وتحته ثلاث مسائل :

## المسألة الأولى : جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود السباع إذا ماتت حتف أنفها ولم تدبغ([[58]](#footnote-58)) ،

ودليلهم :

1. عـن عبدالله بن عباس – رضـي الله عنهما - قال : سمـعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)([[59]](#footnote-59)).
2. عَنِ ابن عباس أيضا –رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "([[60]](#footnote-60)).

ووجه الدلالة:

أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دبغ الإهاب) يقصد به مالم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، إذ من المحال أن يقال فى الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر. وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فقد طهر) دليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس([[61]](#footnote-61)).

## المسألة الثانية : ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه

وقد اختلفوا فيها على أقوال هي :

القول الأول : أنها تطهر بالدباغ مطلقا بما في ذلك جلد الكلب

وإليه ذهب جمهور الفقهاء([[62]](#footnote-62)) ؛ منهم الحنفية([[63]](#footnote-63))، ورواية عن الإمام مالك وعليها أكثر أصحابه([[64]](#footnote-64))، والظاهرية([[65]](#footnote-65)).

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه([[66]](#footnote-66)).

**واستدلوا بما يلي :**

**1-** عـن عبدالله بن عباس – رضـي الله عنهما - قال : سمـعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)([[67]](#footnote-67)).

**2-** عن سلمة بن المحبق الهذلي أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : (دباغ الأديم ذكاته)([[68]](#footnote-68)).

**3-** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "([[69]](#footnote-69)).

ووجه الدلالة:

1. أن لفظ (الإهاب) و (الأديم) و (أيما إهاب) ألفاظ عامة ولم يخص شيئا منها فتدخل فيها أهب وأدم السباع بما في ذلك الكلب ، إلا جلد الخنزير فإنه لا يدخل في هذا العموم ؛ لأنه محرم العين حيا وميتا وجلده مثل لحمه فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئا([[70]](#footnote-70)).

قال ابن بطال-رحمه الله-: ( وحجة القول الأول الذى عليه الجمهور أنه معلوم أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دبغ الإهاب) هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال فى الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر. وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) نص ودليل، فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس([[71]](#footnote-71))، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ)([[72]](#footnote-72)).

ونوقش بما يلي :

1. أن في قصة هذه الأحاديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه([[73]](#footnote-73)).

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

1. لو سلمنا بالعموم ، فقد خصـص بالأحاديث التالية :

* عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الهذلي ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»([[74]](#footnote-74)).
* وَفَد الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يَكْرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» قَالَ: نَعَمْ )([[75]](#footnote-75)).

ووجه الدلالة من الحديثين : أن هذا النهي عام في المدبوغ من جلود السباع وغير المدبوغ([[76]](#footnote-76)).

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها :

1. بأن غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا([[77]](#footnote-77)).

قال في شرح مشكل الآثار : (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ فِيمَا قَدْ رُوِّينَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " مَا قَدْ عَمَّ بِهِ الْأُهُبَ كُلَّهَا، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إخْرَاجُهُ بِهِ، مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السِّبَاعِ فِي الْأُهُبِ الَّتِي تَجِبُ طَهَارَتُهَا بِالدِّبَاغِ , وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رُوِّينَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالدِّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنًى سِوَى ذَلِكَ , وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهِ([[78]](#footnote-78))، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ عَنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ , وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ لَبِسَ الْخَزَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبِسَهُ , وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا , وَإِذَا كَانَ لُبْسُهُ مُبَاحًا وَالرُّكُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا لِمَا سِوَاهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا ([[79]](#footnote-79))أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، مَعَ إبَاحَتِهِ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي مَقَادِيرُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَقَادِيرِ الْحَرِيرِ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْحَرِيرَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ، وَفِيمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ عَلَيْهِ..([[80]](#footnote-80))).

1. أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فإذا دبغت بقي الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهى عنها([[81]](#footnote-81)).
2. أن النهي محمول على ما قبل الدبغ([[82]](#footnote-82)).

واعترض على هذا: بأنه ضعيف إذا لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء ([[83]](#footnote-83)).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا([[84]](#footnote-84)).

1. أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى أهابا ([[85]](#footnote-85)).

وأجيب عن ذلك:

أن هذا خلاف لغة العرب؛ فقد جعلت العرب جلد الإنسان إهابا ([[86]](#footnote-86)).

1. أنه جلد حيوان طاهر فأشبه المأكول([[87]](#footnote-87))**.**

ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم بطهارة السباع.

القول الثاني :أنها تطهر بالدباغ ما عدا الكلب

وهو رواية في مذهب الحنفية([[88]](#footnote-88)) ، وإليه ذهب الشافعية([[89]](#footnote-89))، وقول في مذهب الحنابلة([[90]](#footnote-90)).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول ، وأخرجوا الكلب لما يلي:

بنفس أدلة القول السابق غير أنهم أخرجوا الكلب واحتجوا بما يلي :

1. أن الكلب نجس العين ؛ لما روى أبوهُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»([[91]](#footnote-91)).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ إتْلَافِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْ إضَاعَتِهِ وَأَنَّ الطَّهَارَةَ إمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجَسِ فَثَبَتَ نَجَاسَةُ فَمِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى([[92]](#footnote-92)).

ونوقش :

بأن الأمر بالغسل والإراقة ليس لعلة النجاسة وإنما لعلة تعبدية الله أعلم بها أو لغيرها ([[93]](#footnote-93)).

قال في مواهب الجليل: ( وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ الْمَنْعِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلْبًا فَيَكُونَ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ مِنْ الْعَدَدِ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي لَا سِيَّمَا فِيمَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ، وَقَدْ قَالَ فِي مَرَضِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ»([[94]](#footnote-94)) ، وَقَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»([[95]](#footnote-95)) ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرُدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُلُوغِ الْمَاءِ، وَأَجَابَ حَفِيدُهُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْتَنِعُ إذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَلْبُ أَمَّا فِي أَوَائِلِهِ فَلَا )إهـ([[96]](#footnote-96)).

قلت : وقد ذكر بعض المعاصرين أنه تم التوصل من خلال التحليلات المختبرية إلى ما يوافق هذا القول([[97]](#footnote-97)).

1. أن نَجَاسَةُ الْكَلْبِ لَازِمَةٌ لَا طَارِئَةٌ فَلَا تطْهُرُ بِالْمُعَالَجَةِ كَالْعُذْرَةِ وَالدَّمِ ([[98]](#footnote-98)).
2. أَنَّ الْحَيَاةَ أقوى في التطهير من الدباغة لتطهيرها جَمِيعَ الْحَيَوَانِ حَيًّا وَاخْتِصَاصُ الدِّبَاغَةِ بِتَطْهِيرِ جِلْدِهَ منفردا ؛ فلما لم تؤثر الْحَيَاةُ فِي تَطْهِيرِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغَةُ أَوْلَى أَنْ لَا تُؤَثِّرَ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِهِ([[99]](#footnote-99)).

واعترض على هذه الأدلة بما يلي :

1. بعدم التسليم بأن الكلب نجس ([[100]](#footnote-100)).
2. قياس الكلب على البغل والحمار، فكما أنه يطهر جلدهما بالدباغ، فكذلك جلد الكلب([[101]](#footnote-101)).

ونوقش :

القياس على البغل والحمار، قياس مع الفارق، فالبغل والحمار طاهران وهما حيان، بخلاف الكلب فهو نجس العين حتى في حال الحياة([[102]](#footnote-102)).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم بنجاسة الكلب ؛ لما مر من الأدلة.

1. أن الانتفاع به مباح فلو كانت عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به([[103]](#footnote-103)).

القول الثالث : أنها لا تطهر بالدباغ مطلقا

وإليه ذهب بعض المالكية([[104]](#footnote-104))، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[105]](#footnote-105)).

وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون([[106]](#footnote-106))

وهذا القول مرويٌ عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين([[107]](#footnote-107)).

واستدلوا بما يلي :

**1-** قوله تعالى :( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ )([[108]](#footnote-108)).

ووجه الدلالة :

أن الآية عامة فتشمل جميع أجزاء الميتة من جلد وغيره([[109]](#footnote-109)).

ونوقش :

بأن العموم في الآية خصصته السنة بعدد من الأحاديث الصحيحة ([[110]](#footnote-110))؛ ذكرنا بعضها في أدلة القول الأول .

**2-** حديث عبدالله بن عكيم : (أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهر, أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)([[111]](#footnote-111)).

ووجه الدلالة :

أن النهي عام فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ مما يحل أكله ومما يحرم ، وهو آخر الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله ([[112]](#footnote-112)).

ونوقش بما يلي :

**1)** أن الحديث مضطرب الإسناد، وسبب الاضطراب : أنّه روي أن الكتاب أتاهم قبل موته بشهر، وفي رواية بشهرين، وفي أخرى بأربعين يوما !ً([[113]](#footnote-113)).

وأجيب: بأن الاضطراب مردود ؛ حيث سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ([[114]](#footnote-114)).

**2)** أن الحديث مرسل، فابن عكيم ليس بصحابي([[115]](#footnote-115)).

وأجيب : أن الحـديث صحيـح، والإرسال في هـذا لا يضـر؛ لأن كـتابه – صلى الله عليه وسلم – كلفظه([[116]](#footnote-116)).

**3)** أن الحديث روي عن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم([[117]](#footnote-117)).

وأجيب : أن هؤلاء الأشياخ من الصحابة، وعليه فلا يضر الجهل بأسمائهم([[118]](#footnote-118)).

**4)** على التسليم بصحته فإن محمول على الجلد قبل الدباغ ؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة ؛ لأن الإهاب عند أهل اللغة يقصد به الجلد قبل الدباغ ، فإذا دبغ لا يسمى إيهابا([[119]](#footnote-119)).

3- ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي أَنَّ أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : (دباغ الأديم ذكاته)([[120]](#footnote-120)).

ووجه الدلالة:

قالوا: فشَبَّهَ الدَّبْغَ بِالذَّكَاةِ؛ وَالذَّكَاةُ إنَّمَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ([[121]](#footnote-121)).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الذكاة لا تعمل فيها إلا في مأكول اللحم خاصة ، بل تعمل فيه وفي غيره ، ويستغنى فيها عن الدباغ([[122]](#footnote-122)).

القول الرابع: أنها تطهر طهارة غير كاملة فينتفع بها إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة وشبهها ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها

وهذا قول للإمام مالك-رحمه الله- وعليه بعض أصحابه([[123]](#footnote-123))

وحجتهم في عدم جواز الوضوء فيها والصلاة عليها وبيعها:

1. ما سبق من حديث عبدالله بن عكيم : (أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهر, أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)([[124]](#footnote-124)).
2. ماروي عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة-رضي الله عنها- ألا نجعل لك فروا تلبسينه قالت:(إني لأكره جلود الميتة) ، قال: (إنا لا نجعله الا ذكيا) ، (فجعلناه فكانت تلبسه) ([[125]](#footnote-125)).
3. ما روي عن ابن عمر (أنه كان لا يلبس الا ذكيا)([[126]](#footnote-126)).

واعترض على هذا بما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر).

ورد هذا الاعتراض :

بحمل الطهارة في الحديث على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية([[127]](#footnote-127)).

-وحجتهم في تجويز الانتفاع بها فى بعض الأشياء :

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أهدى حلة من حرير لعمر، وقال: (لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها)متفق عليه([[128]](#footnote-128)).

ووجه الدلالة: قالوا : أباح له (صلى الله عليه وسلم) التصرف فى الحلة فى بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به فى بعض الوجوه دون بعض([[129]](#footnote-129)).

#### الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول القائل بطهارة جلود السباع بالدباغ مطلقا بما في ذلك جلد الكلب لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين ؛ ولأن جلد الميتة يخرج عَنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ لخروجه عَنْ حَدِّ الْأَكْلِ ويصير بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ وَالْخَشَبِ([[130]](#footnote-130)) فيخرج من التَّحْرِيمَ الوارد بشأن الميتة .

## المسألة الثالثة : جلود ما ذكي منها ولم يدبغ

وقد اختلفوا فيها على قولين هي :

القول الأول : أنها تطهر بالذكاة

وإليه ذهب أبوحنيفة([[131]](#footnote-131)) ومالك([[132]](#footnote-132)) –رحمهما الله.

واستدلوا بما يلي :

**1-** ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ , فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ , فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغَتْهَا؟» , قَالَتْ: بَلَى , قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»([[133]](#footnote-133)) ، وفي رواية أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : (دباغ الأديم ذكاته)([[134]](#footnote-134)) .

وجه الدلالة :

قالوا : شبه الدباغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه ؛ فإذا طهر الدباغ مع ضعفه فالذكاة أولى ؛ ولأن الدباغ يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع([[135]](#footnote-135)).

نوقشبما يلي:

1. يحتمل أنه أراد بالذكاة : التطييب من قولهم: رائحة ذكية ؛ أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله.
2. أن في طُرُقِ الحديث دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاةِ طَهَارَتُهُ([[136]](#footnote-136))؛ فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ،
3. أن في قصة الحـديث دلالة على أنه في جـلد ما يؤكل لحمه([[137]](#footnote-137)).
4. أن القول بأن المشبه به أقوى من المشبه غير لازم فإن الله تعالى قال في صفة الحور ( كأنهن بيض مكنون)([[138]](#footnote-138)) وهنَ أحسن من البيض، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما ، ثم إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به ([[139]](#footnote-139)).

2- القياس على الدباغ ؛ فكما أن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فيجب أن تشاركه في إفادة الطهارة([[140]](#footnote-140)).

ونوقش :

بعدم صحة القياس لوجود الفارق ؛ لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغني بها عن الدبغ([[141]](#footnote-141)).

القول الثاني : أنها لا تطهر بالذكاة

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، وأهل الحديث؛ منهم الإمام مالك-رحمهم الله- في قول له وبعض أصحابه([[142]](#footnote-142))، والشافعية([[143]](#footnote-143))، والحنابلة([[144]](#footnote-144)).

واستدلوا بما يلي :

1. عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الهذلي ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»([[145]](#footnote-145)).
2. عَنْ خَالِدٍ بن معدان قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا» قَالَ: نَعَمْ )([[146]](#footnote-146)).

ووجه الدلالة من الحديثين : أن هذا النهي عام في المذكي وغيره([[147]](#footnote-147)).

1. ونوقش:

بأن غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا([[148]](#footnote-148)).

1. عن عبـدالله بن عباس-رضي الله عنهما- قـال : سمـعت رسول الله – صلى الله علـيه وسلم – يقول : (إذا دبغ الإهاب([[149]](#footnote-149)) فقد طهر)([[150]](#footnote-150)) .

ووجه الدلالة :

أن قوله : " إِذا دبغ الإهاب فقد طهر " خرج مخرج الشَّرْط وَالْجَزَاء فَقَوله:(إِذا دبغ) شَرط ، وَقَوله:(فقد طهر) جَزَاء ، وَالْجَزَاء لَا يسْبق الشَّرْط ؛كَمَا يُقَال: إِذا دخلت الدَّار فَأَنت حر، فَمَا لم يدْخل لَا يعْتق([[151]](#footnote-151))، وهو عام يشمل كل إهاب، سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكول، لكن خرج مأكول اللحم إذا ذكي بالإجماع على طهارته .

1. أنه ذبح لا يطهر اللحم وهو المقصود الأصلي من الذبح ، فلم يطهر الجلد من باب أولى كذبح المجوسي أو الذبح غير مشروع كذبح المحرم الصيد([[152]](#footnote-152)).

#### الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن جلود السباع لا تطهر بالذكاة ؛ لقوة أدلتهم , وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها .

# المبحث الثالث : حكم الانتفاع بجلود السباع في وسائل الحياة المعاصرة

تمهيد:

لقد توسع الناس في هذا الزمن في استخدام جلود السباع وأدخلوها في صناعات ومتخذات شتى عديدة ؛ في الملبوسات ، والمفروشات ، والأواني ، ووسائل الزينة وغيرها مما يصعب وربما يتعذر حصرها ؛ لكثرتها وتجددها ، الأمر الذي يتعذر معه ذكر حكم كل مصنوع أو متخذ بعينه ، وحيث يختلف الحكم باختلاف نوع الجلد الذي صنع أو اتخذ منه..،فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مسائل بحسب أنواع هذه الجلود مما ييسر بأذن الله معرفة حكم كل مصنوع أو متخذ بحسب نوع الجلد الذي صنع أو اتخذ منه ؛ وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي .

المسألة الثالثة : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.

وفيما يلي تفاصيلها :

### المسألة الأولى : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه.

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الانتفاع بالجلد غير المدبوغ مما مات حتف أنفه من السباع وغيرها فيما تجب له الطهارة ، وكذا في الأشياء التي يترتب عليه توسيع دائرة النجاسة كالأشياء الرطبة ؛ قال ابن المنذر-رحمه الله-: (وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاعِ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ)([[153]](#footnote-153))، وقال في موضع آخر: ( لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ)([[154]](#footnote-154)).

**واختلفوا في حكم الانتفاع به في اليابسات فيما لا تجب له الطهارة على قولين :**

القول الأول : لا يجوز الانتفاع به مطلقا

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية([[155]](#footnote-155))، والمالكية([[156]](#footnote-156)) ، والحنابلة([[157]](#footnote-157)).

وروي هذا عن الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون([[158]](#footnote-158))-رحمهم الله.

واحتجوا بما يلي:

1. قَوْلِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)([[159]](#footnote-159)).

ووجه الدلالة : بأن الجلد جزء من الميتة فكان محرما([[160]](#footnote-160)).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الْآيَةُ ليست على عمومها بل هي مَخْصُوصَةٌ بما سيأتي من الأحاديث الصحيحة([[161]](#footnote-161)).

1. حديث عبدالله بن عكيم : (أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهر, أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)([[162]](#footnote-162)).

* ووجه الدلالة :

أن هذا نص صريح في تحريم الانتفاع بالإهاب ؛ والإهاب اسم للجلد مالم يدبغ.

ويمكن مناقشة هذه الدليل:

بأن النهي محمول على الانتفاع به فيما تشترط له الطهارة جمعا بين هذه الدليل وأدلة القول الآخر .

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ، رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ , فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ , وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً , فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا , وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ , وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»([[163]](#footnote-163)).

ونوقش الاستدلال به : بأن الحديث ضعيف([[164]](#footnote-164)) .

1. أن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة فصار كلحم الميتة([[165]](#footnote-165))

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن اللحم لا يحل الانتفاع به أبدا بينما الجلد إذا دبغ حل الانتفاع به فعلم أن العلة خشية النجاسة ، فإذا استعمل على وجه لا تتعدى نجاسته زالت العلة فزال الحكم .

القول الثاني: يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط

وإليه ذهب الشافعية([[166]](#footnote-166))، وبعض الحنابلة([[167]](#footnote-167)) ؛ غير أن الشافعية استثنوا من اليابسات الملوبسات الآدمية وما في حكمها ، كما استثنوا الكلب من بين سائر السباع([[168]](#footnote-168)).

وروي هذا القول عن الزهري([[169]](#footnote-169))-رحمه الله.

واحتجوا بما يلي :

1. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»متفق عليه([[170]](#footnote-170)).

ووجه الدلالة : قالوا بأن المحرم الأكل أما الجلد فلم يحرم وما لم يحرم فمعفو عنه بدليل قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)([[171]](#footnote-171)) ؛ فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح([[172]](#footnote-172)).

واعترض عليه : بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»([[173]](#footnote-173)).

ووجه ذلك:

أن هذا الحديث دليل على أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٌ إِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فَهُوَ نَجِسٌ وَالنَّجِسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ([[174]](#footnote-174)).

وبأننا لو أخذنا بظَاهِرِ هذا الحديث (إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ) لَجَازَ بَيْعُ جِلْدِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، أَوْ جَازَتْ هِبَتُهُ، فَلَمَّا مُنِعَ الْجَمِيعُ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحديث إِنَّمَا رُوِيَ عَلَى الِاخْتِصَارِ، والأحاديث الأخرى فِي هَذَا الْبَابِ مُفَسِّرَةٌ لهذا الحديث وَمُبَيِّنَةٌ مَعْنَاهُ([[175]](#footnote-175)).

1. حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال حين فتح مكَّة: «إِن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» ، قالوا: يا رسول الله؛ أرأيت شُحوم الميتة، فإِنَّها تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس؟ ، فقال: «لا، هو حرام»متفق عليه([[176]](#footnote-176)) .

ووجه الدلالة :

أن النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر عليهم قولهم عن شحوم الميتة (تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس ) مع أنَّ شحوم الميتة نجسة بل أقرهم على ذلك؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به([[177]](#footnote-177)).

1. أن العلماء مجمعون على جواز الانتفاع بالثوب النجس ، وَفِي إِجَازَتِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِالْأُهُبِ النَّجِسَةِ ([[178]](#footnote-178)).

* واحتج الشافعية لاستثناء الملوبسات الآدمية وما في حكمها:

بأن الآدمي متعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة([[179]](#footnote-179)).

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأنا نوافقكم على وجوب اجتناب ذلك حال العبادات التي يشترط لها طهارة الثياب ، وما سوى ذلك يجب أن يبقى على أصل الإباحة .

* كما احتجوا لاستثناء جلد الكلب من بين سائر السباع :

بأن الكلب لا يجوز الانتفاع به في حياته إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موته أولى([[180]](#footnote-180)).

ويمكن أن يجاب عن هذا :

بأن المنع من الانتفاع به حال الحياة إنما كان لعلة لا يسلم بتحققها في جلده بعد موته ؛

#### الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجوز الانتفاع بالمصنوع والمتخذ من جلود السباع مطلقا بما في ذلك جلد الكلب ولكن فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط ؛ لقوة أدلتهم , وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها .

### المسألة الثانية:حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي.

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد غير المدبوغ مما ذكي من السباع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقا حتى فيما تجب له الطهارة

وإليه ذهب الحنفية([[181]](#footnote-181))، والمالكية([[182]](#footnote-182))

وحجتهم : أنها طاهرة كسائر الطاهرات ؛ لأن جلود السباع تطهر عندهم بالذكاة ، وقد مرت أدلتهم فيما سبق .

القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بها فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط.

وإليه ذهب الشافعية([[183]](#footnote-183))، وبعض الحنابلة([[184]](#footnote-184)) ؛ غير أن الشافعية استثنوا من اليابسات الملوبسات الآدمية وما في حكمها ، كما استثنوا الكلب من بين سائر السباع([[185]](#footnote-185)).

وروي هذا القول عن الزهري([[186]](#footnote-186))-رحمه الله.

وحجتهم: أنها باقية على نجاستها ؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد([[187]](#footnote-187))، والنجس يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بها مطلقا

وإليه ذهب الحنابلة([[188]](#footnote-188)) ، وروي هذا الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون([[189]](#footnote-189))-رحمهم الله.

وحجتهم : أنها نجسة وجزء من الميتة فيحرم الانتفاع بها، ولما ورد من النهي عن جلود السباع ، وقد تقدمت أدلتهم والرد عليها.

#### الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد غير المدبوغ مما ذكي من السباع مطلقا حتى جلود الكلاب ولكن فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط ؛ لقوة أدلتهم , وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها .

### المسألة الثالثة:حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه من السباع على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقا حتى فيما تجب له الطهارة

وإليه ذهب الحنفية([[190]](#footnote-190)) ،والظاهرية([[191]](#footnote-191))،

وحجتهم : أنها طاهرة كسائر الطاهرات ؛ لأن جلود السباع تطهر عندهم بالدباغ ، وقد مرت أدلتهم فيما سبق .

القول الثاني: يجوز الانتفاع بها مطلقا حتى فيما تجب له الطهارة ما عدا جلد الكلب

وإليه ذهب الشافعية([[192]](#footnote-192))، وهو قول في مذهب الحنابلة ([[193]](#footnote-193))

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول وأخرجوا الكلب بحجة أنه نجس العين

القول الثالث: أنه يجوز الانتفاع بها فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط

وإليه ذهب المالكية ([[194]](#footnote-194))، وهو قول في مذهب الحنابلة([[195]](#footnote-195)).

وحجتهم: أنها باقية على نجاستها ؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد([[196]](#footnote-196))، والنجس يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات.

القول الرابع: لا يجوز الانتفاع بها مطلقا

وإليه ذهب الحنابلة([[197]](#footnote-197)).

وروي هذا الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون([[198]](#footnote-198))-رحمهم الله.

وحجتهم : أنها نجسة وجزء من الميتة فيحرم الانتفاع بها ، ولما ورد من النهي عن جلود السباع ، وقد تقدمت أدلتهم والرد عليها.

#### الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه من السباع مطلقا حتى جلود الكلاب ، وفي جميع وجوه الانتفاع حتى فيما تجب له الطهارة ؛ لقوة أدلتهم , وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها .

## الخلاصة في حكم الانتفاع بجلود السباع

فيما يلي خلاصة أقوال المذاهب فيما يجوز الانتفاع به مما يتخذ ويصنع من جلود السباع ، وخلاصة ما تم ترجيحه:

#### أولا: خلاصة أقوال المذهب:

الحنفية : يجوز الانتفاع مطلقا بجلد المذكاة ولو لم يدبغ ، كما يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه إذا دبغ.

المالكية : يجوز الانتفاع مطلقا بجلد المذكي ولو لم يدبغ ، كما يجوز الانتفاع بالمدبوغ فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات .

الشافعية: يجوز الانتفاع مطلقا بما دبغ مما مات حتف أنفه ما عدا جلد الكلب ، كما يجوز الانتفاع بغير المدبوغ مما ذكي أو مات حتف أنفه في اليابسات فقط باستثناء الملوبسات الآدمية وما في حكمها ، كما استثنوا الكلب من بين سائر السباع

الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بها مطلقا وهذا الذي عليه المذهب.

وعلى قول عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما دبغ مما مات حتف أنفه مطلقا حتى فيما تجب له الطهارة ما عدا جلد الكلب.

وعلى قول آخر عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه دبغ أو لم يدبغ فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط

#### ثانيا: خلاصة ما تم ترجيحه:

1. جواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع مما دبغ من جلود السباع مطلقا بما في ذلك جلد الكلب ، وفي سائر وجوه الانتفاع كلها ؛ الملبوسات ، والمفروشات ، والأواني ، وأدوات التجميل والزينة وغيرها .. حتى فيما تجب له الطهارة .
2. عدم جواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع مما لم يدبغ سواء أكان مما ذكي أو مما مات حتف أنفه إلا فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط ؛ لقوة أدلته وورد المناقشة على أدلة المخالفين.

### فهرس المصادر والمراجع

1. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم

في صحيحيهما ؛ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي(ت: 643هـ)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط الطبعة: الثالثة، 1420ه

1. الأربعون العلمية ، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية ؛

تأليف:عبدالحميد محمود طهماز ، المكتبة الشاملة .

1. الاستذكار ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، 1421
2. الإصابة في تمييز الصحابة ؛ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى - 1415 هـ
3. الأصل المعروف بالمبسوط ؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
4. الأم ؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ط 1410هـ
5. الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت . .
6. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، دار طيبة ،الرياض ،السعودية، الأولى - 1405 هـ.
7. أحكام القرآن ؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1405 هـ.
8. اختلاف الأئمة العلماء ؛ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى، 1423ه.
9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الثانية 1405 هـ.
10. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ؛ مغلطاي بن قليج المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ‍‍.
11. البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية . .
12. البناية شرح الهداية؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، 1420 هـ, .
13. التاج والإكليل لمختصر خليل ؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، 1416هـ.
14. التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : 852هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ . .
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ. .
16. الجامع ؛ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ) ، دار الوفاء ، الطبعة: الأولى 1425 هـ .
17. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ .
18. الحاوي الكبير ؛ أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ. .
19. الخلافيات للبيهقي ؛ دار الصميعي ، ط الأولى. .
20. الروض المربع ؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. .
21. السلسلة الضعيفة للألباني ؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض..
22. السنن الكبرى للبيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ .
23. السنن الكبرى للنسائي ؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط: الأولى، 1421 هـ.
24. الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ. .
25. الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر . .
26. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المطبعة الميمنية .
27. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 728هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
28. الفروق اللغوية ؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
29. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، دار الفكر، ط 1415هـ .
30. القاموس المحيط ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت، ط: الثامنة، 1426 هـ.
31. الكافي في فقه أهل المدينة ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ.
32. الكافي في فقه الإمام أحمد ؛لابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت . .
33. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ. .
34. المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت . .
35. المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1974. .
36. المحكم والمحيط الأعظم ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .
37. المحلى لابن حزم ؛ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت . .
38. المدونة ؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ .
39. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1411هـ .
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .
41. المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ؛ (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة .
42. الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ ؛ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) ، دار الكتاب العربي .
43. المغني المطبوع مع الشرح الكبير 1 / 252 ط الكتاب العربي .. .
44. النتف في الفتاوى ؛ أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) ، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت ، ط الثانية، 1404.
45. النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، 1399ه .
46. الهداية في شرح بداية المبتدي ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
47. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، 1406هـ.
48. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1425ه.
49. تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية. .
50. تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط 1313 . .
51. تقريب التهذيب ؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، 1406 .
52. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، مكتبة الرشد – الرياض ،ط: الأولى، 1419 هـ.
53. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) ، أضواء السلف – الرياض ، ط الأولى ، 1428هـ.
54. تهذيب التهذيب ؛ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،ط الأولى، 1326هـ.
55. تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. .
56. جمهرة اللغة ؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م .
57. حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ؛ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، دار الفكر .
58. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ؛ أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) ، دار الفكر – بيروت ،ط1414ه .
59. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط الاولى ، 1418هـ.
60. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؛ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: الرابعة، 1425 ه .
61. روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط الثالثة، 1412هـ.
62. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ؛ محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، دار المعارف، الرياض ، ط الأولى، 1412 هـ .
63. سنن ابن ماجه ؛ ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
64. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ، .
65. سنن البيهقى الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414هـ . .
66. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث ، بيروت . .
67. سنن الدارمي ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) ، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ،ط الأولى، 1412 هـ .
68. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، دار العبيكان ، ط: الأولى، 1413 هـ.
69. شرح النووي على مسلم ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
70. شرح صحيح البخارى لابن بطال ؛ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط الثانية، 1423هـ.
71. شرح مختصر خليل للخرشي ؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت .
72. شرح مشكل الآثار ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى - 1415 هـ.
73. صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .
74. صحيح الجامع الصغير وزيادته ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، المكتب الإسلامي.
75. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. .
76. صحيح وضعيف سنن النسائي ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، المكتبة الشاملة.
77. عون المعبود وحاشية ابن القيم ؛ محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية، 1415 هـ.
78. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1405 .
79. غريب الحديث لابن قتيبة ؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) ، مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة: الأولى، 1397 .
80. فتاوى ابن الصلاح ؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، ط الأولى، 1407 .
81. فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت . .
82. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط: 1414هـ.
83. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، دار الفكر بيروت ، ط 1402هـ.
84. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ؛ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (المتوفى: 975هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة، 1401هـ.
85. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
86. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ط: 1414 هـ.
87. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
88. مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية12,
89. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط الأولى، 1422هـ .
90. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ؛ إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط الأولى، 1425هـ.
91. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية 1420هـ .
92. مسند أبي داود الطيالسي ؛ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) ، دار هجر – مصر ، ط الأولى، 1419 هـز
93. مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ؛ أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة ، ط الأولى، 1413.
94. مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى 1405. .
95. مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية 1403هـ . .
96. معالم السنن ؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ.
97. معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.
98. معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ. .
99. معرفة السنن والآثار؛ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ. .
100. مواهب الجليل ، أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، دار الفكر بيروت ، ط2،1398هـ. .
101. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط 1404هـ.
102. نيل الأوطار ؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، 1413هـ .

### جدول المحتويات

التمهيد : بيان المقصود بالعنوان 5

المطلب الأول : المقصود بالجلود 5

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ 5

المطلب الثاني: المقصود بالسباع 6

المبحث الأول : أهم الأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع ، تخريجا وتأويلا. 9

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي وتخريجها 9

المطلب الثاني: تأويل هذه الأحاديث 12

الترجيح : 16

المبحث الثاني: أحكام جلود السباع من حيث الطهارة والنجاسة 17

المسألة الأولى : جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ 17

المسألة الثانية : ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه 18

الترجيح: 30

المسألة الثالثة : جلود ما ذكي منها ولم يدبغ 30

الترجيح : 34

المبحث الثالث : حكم الانتفاع بجلود السباع في وسائل الحياة المعاصرة 35

المسألة الأولى : حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه. 35

الترجيح : 40

المسألة الثانية:حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي. 40

الترجيح : 42

المسألة الثالثة:حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه 42

الترجيح : 44

الخلاصة في حكم الانتفاع بجلود السباع 44

أولا: خلاصة أقوال المذهب: 44

ثانيا: خلاصة ما تم ترجيحه: 45

فهرس المصادر والمراجع 47

جدول المحتويات 57

1. ()سورة لقمان:20 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة النساء آية (56). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()لسان العرب ط دار المعارف (1/ 654). [↑](#footnote-ref-3)
4. ()المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 104) ، تهذيب اللغة (10/ 345). [↑](#footnote-ref-4)
5. ()الفروق اللغوية للعسكري (ص: 86). [↑](#footnote-ref-5)
6. ()النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 83). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()المغرب في ترتيب المعرب (ص: 22). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 590). [↑](#footnote-ref-8)
9. ()الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1608). [↑](#footnote-ref-9)
10. ()المعجم الوسيط - (ج 1 / ص 859). [↑](#footnote-ref-10)
11. ()القاموس المحيط - (ج 1 / ص 938) . [↑](#footnote-ref-11)
12. ()المحكم والمحيط الأعظم (1/ 506). [↑](#footnote-ref-12)
13. ()جمهرة اللغة - (ج 1 / ص 152) ب - س - ع [↑](#footnote-ref-13)
14. ()لسان العرب - (ج 8 / ص 146). [↑](#footnote-ref-14)
15. ()تاج العروس (21/ 168). [↑](#footnote-ref-15)
16. ()غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 238). [↑](#footnote-ref-16)
17. ()لسان العرب (1/ 363). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 351). [↑](#footnote-ref-18)
19. ()الاستذكار (5/ 292). [↑](#footnote-ref-19)
20. ()فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (2/ 236). [↑](#footnote-ref-20)
21. ()الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 685)،والحديث في:صحيح البخاري (7/ 95)،و صحيح مسلم (3/ 1533) [↑](#footnote-ref-21)
22. ()اختلاف الأئمة العلماء (2/ 354) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 184) ، الاستذكار (5/ 293) ،

    روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 271)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 558) . [↑](#footnote-ref-22)
23. ()جاء في تقريب التهذيب (ص: 675): ( أبو المليح ابن أسامة ابن عمير أو عامر ابن عمير ابن حنيف ابن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك). [↑](#footnote-ref-23)
24. ()مسند أحمد ط الرسالة (34/ 311) ، ، سنن أبي داود (4/ 69) ، سنن الترمذي ت بشار (3/ 293) ، السنن الكبرى للنسائي (4/ 385)، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 28). قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 242): «وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَإِنَّ أَبَا الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ، وَأَبُوهُ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرٍ صَحَابِيٌّ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَانِيدِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ، ووافقه الذهبي؛ تلخيص الذهبي 507 ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (1/ 78): ( رَوَاهُ الثَّلَاثَة بأسانيد صَحِيحَة) ، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (4/ 184): (إسْنَاده صَحِيح) ، وقال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (5/ 291): ( رواه أبو داود في اللباس من سننه والترمذي فيه والنسائي في الذبائح بأسانيد صحيحة ؛ فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن ابن المليح بن أسامة عن أبيه، ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل هو ابن أبي خالد ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة، وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبيّ مرسلاً قال: وهذا أصح، وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح «أنه كره وعبد الله أصح، وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح «أنه كره وهذا أصح، وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح «أنه كره جلود السباع» ورواه النسائي عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى وحينئذ فليس للحديث إلا سند واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث/ ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الأسانيد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالإرسال الذي صححه الترمذي أخذاً بقاعدة تقديم الوصل على الإرسال، والله أعلم، وفي رواية للترمذي زيادة على رواية غيره ممن ذكر نهى عن جلود السباع أن تفرش أي فالمزيد فيها قوله أن تفرض وهو بدل من جلود بدل اشتمال) ، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (9/ 325 : (صحيح). [↑](#footnote-ref-24)
25. ()مسند أحمد ط الرسالة (10/ 38) ، قال في مجمع الزوائد - الفكر (5/ 258): (رواه أحمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ضعيف). [↑](#footnote-ref-25)
26. ()شرح مشكل الآثار (8/ 291) [↑](#footnote-ref-26)
27. ()صحيح البخاري (7/ 151) ، السنن الكبرى للنسائي (8/ 471)، وفي شرح النووي على مسلم (14/ 33):

    (وَالْمِئْثَرَةُ مَهْمُوزَةٌ وَهِيَ مِفْعَلةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ الْوَثَارَةِ يُقَالُ وَثُرَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَثَارَةً بِفَتْحِ الْوَاوِ فَهُوَ وَثِيرٌ أَيْ وَطِيءٌ لَيِّنٌ وَأَصْلُهَا

    مِوْثَرَةٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ ياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعادمن الْوَزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ وَأَصْلُهُ مِوْزَانُ وَمِوْقَاتُ

    وَمِوْعَادُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَالْمِئْثَرَةُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كانت مئثرة من غيرالحرير فَلَيْسَتْ بِحِرَامٍ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا فان الثوب الأحمر لاكراهة فيه سواء كانت حمراء أم لاوقد ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا لِئَلَّا يَظُنَّهَا الرَّائِي مِنْ بَعِيدٍ حَرِيرًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ الْمُرَادُ بِالْمِئْثَرَةِ جُلُودُ السِّبَاعِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءُ وَاللَّهُ أعلم). [↑](#footnote-ref-27)
28. () قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 37): ( (صَفُفَ) هِيَ: جَمْعُ صُفَّة، وَهِيَ للسَّرج بمَنْزلة المَيْثَرَة مِنَ الرَّحْل)، وفي تاج العروس (24/ 26): (صُفَفٌ كصُرَدٍ على القِياسِ، وَهِي الَّتِي تَضُمُّ العُرْقُوَتَيْنِ والبِدادَيْنِ من أَعْلاهُما وأَسْفَلِهما ..وَمِنْه الحَديثُ نَهَي عَن صُفَفِ النُّمُورِ). [↑](#footnote-ref-28)
29. ()سنن أبي داود (2/ 157)، السنن الكبرى للنسائي (8/ 469)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 269): (إسناده جيد، صرح بقية فيه بالتحديث). [↑](#footnote-ref-29)
30. ()سنن أبي داود (4/ 67-68) ، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 34-35) ، قال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (5/ 290): ((حديث حسن رواه أبو داود) في اللباس من «سننه» (بإسناد حسن) ولا علة في المتن ولا شذوذ فهو حسن أيضاً) ، وقال في نيل الأوطار (2/ 108): ( الْحَدِيثُ رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1218): ( صحيح) [د] عن معاوية). [↑](#footnote-ref-30)
31. ()سنن أبي داود (4/ 68-69)، [حكم الألباني] : صحيح، السنن الكبرى للنسائي (4/ 386)، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 33) ؛ قال في عون المعبود وحاشية ابن القيم (11/ 129) : (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: ( وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَفِيهِ مَقَالٌ) انْتَهَى ، قُلْتُ وَفِي إِسْنَادِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالتَّحْدِيثِ). [↑](#footnote-ref-31)
32. () المسوك: جمع مسك ؛ قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 573): (وَالْمَسْكُ: الْجِلْدُ ، وَالْجَمْعُ مُسُوكٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ). [↑](#footnote-ref-32)
33. ()مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 611) ، قلت: في إسناده الخليل" بن زكريا الشيباني ويقال العبدي البصري ؛ قال عنه في تهذيب التهذيب (3/ 166): ( قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال الأزدي متروك الحديث وقال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث وهذه الأحاديث مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعا ولم أر لمن تقدم فيه قولا وقد تكلموا فيمن كان خيرا منه بدرجات لأنه عامة أحاديثه مناكير وقال أيضا عامة حديثه لم يتابعه عليها أحد). [↑](#footnote-ref-33)
34. () شمعون ويقال شمغون ابن زيد أبو ريحانة الأزدي حليف الأنصار المدني ويقال مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس. الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 289). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()مسند أحمد ط الرسالة (28/ 442) ، سنن أبي داود (4/ 48) ، سنن ابن ماجه (2/ 1205) ، سنن الدارمي (3/ 1732) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1168): (صحيح). [↑](#footnote-ref-35)
36. ()سنن أبي داود (4/ 68) ، قال في نيل الأوطار (1/ 81): ( فِي إسْنَادِهِ أَبُو الْعَوَّامِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَثَّقَهُ عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ) ، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1227): (حسن) . [↑](#footnote-ref-36)
37. ()مصنف عبد الرزاق الصنعاني (1/ 70) ، شرح مشكل الآثار (8/ 290)، وقال في كنز العمال (5/ 857): (فيه عاصم بن ضمرة ضعيف). [↑](#footnote-ref-37)
38. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 444)، سنن الترمذي ت بشار (3/ 273). [↑](#footnote-ref-38)
39. () جاء في المغني لابن قدامة (1/ 50): ( فَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا بَعْدَهُ). [↑](#footnote-ref-39)
40. () جاء في الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (1/ 208): (قلت: أَرَأَيْت الرجل يُصَلِّي فِي جُلُود السبَاع وَقد دبغت؟ قَالَ: نعم لَا بَأْس بذلك) ، وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 535): (وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْفِرَاءِ كُلِّهَا مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ وَالذَّكِيَّةِ وَكَذَلِكَ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَاللِّبَدِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ). [↑](#footnote-ref-40)
41. () جاء في المدونة (1/ 183): (وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُلْبَسُ إذَا ذُكِّيَتْ). [↑](#footnote-ref-41)
42. ()جاء في الأم للشافعي (1/ 22): ( قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إذَا دُبِغَتْ وَجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ). [↑](#footnote-ref-42)
43. ()الإنصاف للمرداوي ج1/ص88: (ويباح الانتفاع بها في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى قال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى). [↑](#footnote-ref-43)
44. ()جاء في المحلى (ج1/ص118): ( مسألة وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ..). [↑](#footnote-ref-44)
45. () قال في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 300-301): (وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الرُّكُوبِ عَلَى السُّرُوجِ الْمُنَمَّرَةِ، وَرَخَّصَ الزُّهْرِيُّ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَرُئِيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَلَنْسُوَةٌ فِيهَا ثَعَالِبُ) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني (1/ 71-72) ، مصنف ابن أبي شيبة (5/ 203) ، شرح مشكل الآثار (8/ 296). [↑](#footnote-ref-45)
46. ()المجموع شرح المهذب (1/ 220)، فتاوى ابن الصلاح (2/ 474)، جاء في معالم السنن (4/ 202): ( وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمور والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء. وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه). [↑](#footnote-ref-46)
47. () جاء في الاستذكار (5/ 295): (وحديث أبي ثَوْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ ذَبَائِحَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتِ الْآثَارُ عَلَيْهِ) ، وفي البناية شرح الهداية (1/ 414): (وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل: إنها كانت تستغل قبل الدبغ) ، وفي معرفة السنن والآثار (1/ 248): (وَيُحْمَلُ أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقِي عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ) ، المجموع شرح المهذب (1/ 220) [↑](#footnote-ref-47)
48. ()جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (4/ 274): (وَقَوْلُهُ وَأَلْحَقَ بِهِ صَاحِبُ الْعُبَابِ جِلْدَ فَهْدٍ ؛ صَرِيحُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ إلَّا جِلْدَ النِّمْرِ أَيْ لِمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ وَأَنَّ الْفَهْدَ مُلْحَقٌ بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْعُبَابِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ تُوجَدُ فِيهِمَا الْعِلَّةُ وَهِيَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ شَأْنُ الْمُتَكَبِّرِينَ لِظُهُورِ وَبَرِهِمَا وَتَمَيُّزِهِ) ، معالم السنن (4/ 202). [↑](#footnote-ref-48)
49. ()جاء في شرح مشكل الآثار (8/ 294): (وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رُوِّينَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالدِّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنًى سِوَى ذَلِكَ , وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ عَنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ , وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ لَبِسَ الْخَزَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبِسَهُ , وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إلَى يَوْمِنَا هَذَا , وَإِذَا كَانَ لُبْسُهُ مُبَاحًا وَالرُّكُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا لِمَا سِوَاهُ.) [↑](#footnote-ref-49)
50. () قال في شرح مشكل الآثار (8/ 297-298): (فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، قَدْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي جُلُودِ النُّمُورِ مَا قَدْ رُوِّينَاهُ عَنْهُمْ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْهَا مَا يَكُونُونَ بِهِ فِي اسْتِعْمَالِهَا كَالْعَجَمِ فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ تَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إبَاحَتِهَا أَيْضًا، وَعَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ الَّتِي لَحِقَتْهَا مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا لَا مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا) ، وقال السغدي في النتف في الفتاوى (1/ 249): (وَأما اللبَاس الْمَكْرُوه فعلى ثَلَاثَة أوجه:احدها جُلُود السبَاع كلهَا..)، وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 468): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَ تَنْزِيهٍ إِذَا قُلْنَا: إنَّ الشَّعَرَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَمَا فِي الْوَسِيطِ، فَإِنَّ لُبْسَ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبَ عَلَيْهَا مِنْ دَأْبِ الْجَبَابِرَةِ وَعَمَلِ الْمُتْرَفِينَ، فَلَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ، نَقَلَهُ الطِّيبِيُّ، وَزَادَ ابْنُ الْمَلَكِ وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَكَبُّرًا وَزِينَةً). [↑](#footnote-ref-50)
51. ()مسند أحمد ط الرسالة (3/ 382)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 526): ((صحيح) [حم ت ن هـ] عن ابن عباس). [↑](#footnote-ref-51)
52. ()قال في شرح مشكل الآثار (8/ 294). [↑](#footnote-ref-52)
53. () جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1855): ( قَلَنْسُوَة ؛ مفرد ، ج ؛ قلاسٍ وقلاسيّ وقلانِسُ وقلانِيسُ: غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال). [↑](#footnote-ref-53)
54. () قال في شرح مشكل الآثار (8/ 296): ( وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا: مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَطَائِنُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَأَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ , وَقَالَ: " مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ ". وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكِيُّ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ لُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ). [↑](#footnote-ref-54)
55. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-55)
56. () جاء في مصنف ابن أبي شيبة (5/ 203): (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجُلُودِ النُّمُورِ إِذَا دُبِغَتْ» ، وقال في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 300): (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُمَيْدٍ،عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ= =سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .. ثم ذكره)، وفي شرح مشكل الآثار (8/ 296): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ .. ثم ذكره). [↑](#footnote-ref-56)
57. () قال في شرح مشكل الآثار (8/ 296): (وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ سَمَاعًا قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثم ذكره ). [↑](#footnote-ref-57)
58. () جاء في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 305): (لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ) ، وفي المغني لابن قدامة (1/ 49): ( لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ). وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/ 88): ( قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ» ، وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ فَيَكُونُ نَجِسَ الْعَيْنِ) ، الفواكه الدواني ج2/ص286: (والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال ولا يصح أن يصلى عليه ولا أن يباع لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع)، وفي المجموع ج1/ص270: ( قال إمام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون). [↑](#footnote-ref-58)
59. ()أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(838) . [↑](#footnote-ref-59)
60. ()مسند أحمد ط الرسالة (3/ 382)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 526): ((صحيح) [حم ت ن هـ] عن ابن عباس). [↑](#footnote-ref-60)
61. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 441). [↑](#footnote-ref-61)
62. () جاء في الاستذكار (ج5/ص295): ( وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ ، قال أبو عمر قول بن عبد الحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح عندي وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك ولا يصح أن ينقله غيره ولوضوح الدلائل عليه). [↑](#footnote-ref-62)
63. ()جاء في المبسوط للشيباني (ج1/ص208) : (قلت أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم لا بأس وفي بدائع الصنائع (ج1/ص85) :( ومنها الدباغ للجلود النجسة فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير). [↑](#footnote-ref-63)
64. () جاء في الكافي لابن عبدالبر ج1/ص189): (وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه). [↑](#footnote-ref-64)
65. () جاء في المحلى (ج1/ص118): ( مسألة وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ..). [↑](#footnote-ref-65)
66. () قال ابن المنذر في الأوسط (ج2/ص300) : ( حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بجلود السباع إذا دبغت) ، وقال النخعي في جلود النمور دباغها طهورها وقال الحسن البصري في جلود النمور تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ولم ير ببيعها بأسا). [↑](#footnote-ref-66)
67. ()سبق تخريجه ص 16. [↑](#footnote-ref-67)
68. ()مسند أبي داود الطيالسي (2/ 571) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد

    ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (1/ 33) ، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في التلخيص الحبير ط العلمية (1/ 204):

    (حَدِيثُ: "دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ" أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

    الْمُحَبِّقِ بِهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ2 وَفِي لَفْظٍ "دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا" ، وَفِي لَفْظٍ "دِبَاغُهَا طَهُورُهَا" ، َفِي لَفْظٍ "ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا"، َفِي لَفْظٍ

    "ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ" وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُه ، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَى عَنْهُ

    الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ..). وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 33). [↑](#footnote-ref-68)
69. ()سبق تخريجه ص 16. [↑](#footnote-ref-69)
70. ()المبسوط للسرخسي ج1/ص202 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 111) الاستذكار ج5/ص305 ، ، المجموع ج1/ص277 . [↑](#footnote-ref-70)
71. () مراده ما أخرجه البخاري-رحمه الله- وغيره عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»؛ صحيح البخاري (7/ 96). [↑](#footnote-ref-71)
72. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 441). [↑](#footnote-ref-72)
73. ()السنن الكبرى للبيهقي 1/21 . [↑](#footnote-ref-73)
74. ()سبق تخريجه ص 8. [↑](#footnote-ref-74)
75. ()سبق تخريج ص 10. [↑](#footnote-ref-75)
76. ()المغني ج1/ص56. [↑](#footnote-ref-76)
77. ()شرح مشكل الآثار (8/ 294) ، نيل الأوطار (1/ 82). [↑](#footnote-ref-77)
78. () حديث على-رضي الله عنه- سبق تخريجه ص [↑](#footnote-ref-78)
79. () مما ورد في هذا حديث أبي ريحانة ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر .. وذكر منها وأن يجعل الرجل في

    أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم وأن يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم ) أخرجه أبو داود (4049) ، والنسائي

    (2/282)وغيرهم وقال الألباني: ضعيف؛انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 92). [↑](#footnote-ref-79)
80. ()شرح مشكل الآثار (8/ 294). [↑](#footnote-ref-80)
81. ()المجموع ج1/ص278 ؛ وقال النووي : هذا أحسنها وأصحها [↑](#footnote-ref-81)
82. ()معالم السنن (4/ 202)، الاستذكار (5/ 295). [↑](#footnote-ref-82)
83. ()المجموع ج1/ص278. [↑](#footnote-ref-83)
84. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-84)
85. ()جاء في معالم السنن (4/ 200): ( وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً ). [↑](#footnote-ref-85)
86. () قال النووي-رحمه الله- في المجموع ج1/ص278: (فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب قال الإمام أبو منصور الأزهري جعلت العرب جلد الإنسان إهابا وأنشد فيه قول عنترة فشككت بالرمح الأصم أهابه أراد رجلا لقبه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذي الرمة لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب وعن عائشة في وصفها أبيها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في أهبها تريد دماء الناس وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه). [↑](#footnote-ref-86)
87. ()المجموع ج1/ص278. [↑](#footnote-ref-87)
88. ()البحر الرائق ج1/ص107 . [↑](#footnote-ref-88)
89. () جاء في الأم (ج1/ص9): ( قال الشافعي :فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا). [↑](#footnote-ref-89)
90. () جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج21/ص95: ( وقيل يطهر كل شيء الا الكلب والحمير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ). [↑](#footnote-ref-90)
91. ()صحيح مسلم (1/ 234). [↑](#footnote-ref-91)
92. ()الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/ 39). [↑](#footnote-ref-92)
93. ()التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (18/ 269) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 177). [↑](#footnote-ref-93)
94. ()صحيح البخاري ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (6/ 11) . [↑](#footnote-ref-94)
95. ()صحيح البخاري (5/ 2179) ، صحيح مسلم (6/ 123) . [↑](#footnote-ref-95)
96. ()مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 177). [↑](#footnote-ref-96)
97. () جاء في بحث (الأربعون العلمية ، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية ؛ تأليف:عبدالحميد محمود طهماز): (ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذا تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة المقنفذة تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم…. ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة الأبناء وبسائل صاف كماء الينبوع.وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، ويسمى المرض: داء الكيسة المائية، وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية…وثمة داء آخر خطر ينقله الكلب وهو داء الكلب الذي تسببه حمة راشحة يصاب بها الكلب أولاً، ثم تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان..، وقام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة، وذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية… فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى تقرير هذه الحقيقة..). [↑](#footnote-ref-97)
98. ()الحاوي الكبير (1/ 57) . [↑](#footnote-ref-98)
99. ()الأم ج1/ص9 ، المجموع ج1/ص277 ،الحاوي الكبير (1/ 57). [↑](#footnote-ref-99)
100. () جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 63): (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ أَمْ لَا وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِيهِ فَمَنْ قَالَ: إنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْخَنَازِيرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ فَقَدْ جَعَلَهُ مِثْلَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى الْخِنْزِيرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا نَذْكُرُ). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()الحاوي الكبير 1/77، المجموع 1/278 . [↑](#footnote-ref-101)
102. ()المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-102)
103. ()البحر الرائق ج1/ص105. [↑](#footnote-ref-103)
104. () قال في الفواكه الدواني (ج1/ص387): ( إنما قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء لعدم طهارتها عندنا بالدباغ ). وفي التاج والإكليل (ج1/ص101): (والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه). [↑](#footnote-ref-104)
105. () جاء في المغني (ج1/ص53): ( لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا) ، وفي المبدع (ج1/ص74): ( قال القاضي جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ). [↑](#footnote-ref-105)
106. ()التمهيد لابن عبد البر ج4/ص182. [↑](#footnote-ref-106)
107. ()المغني ج1/ص53 . [↑](#footnote-ref-107)
108. () المائدة آية 3 . [↑](#footnote-ref-108)
109. ()المجموع 1/270، المغني 1/91 . [↑](#footnote-ref-109)
110. ()المجموع 1/271 . [↑](#footnote-ref-110)
111. ()أخرجه الإمام أحمد في المسند، ح(18802)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1729)؛(قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ثم قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحـديث لما ذكر فيه قـبل وفاته بشهرين، وكان يقـول كان هذا آخر أمـر النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده) ا.هـ . جامع الترمذي ص1829 . [↑](#footnote-ref-111)
112. ()المغني ج1/ص53 . [↑](#footnote-ref-112)
113. ()جامع الترمذي ص1849، المجموع 1/272 . [↑](#footnote-ref-113)
114. ()قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري ج9/ص659 بعد نقله كلام أحمد عن الترمذي: ( وكذا قال الخلال نحوه ، ورد بن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع بن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان بن أبي ليلى راويه عن بن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من بن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وإنها عن سماع وهذا عن كتابة وإنها أصح مخارج ،

     وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ؛ وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة بن شاهين وبن عبد البر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والأذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فإنه كان رجلا )إهـ. [↑](#footnote-ref-114)
115. ()قال الماوردي : قال علي بن المديني: "مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعبدالله بن عكيم سنة " الحاوي 1/62، وينظر : المجموع 2/272 [↑](#footnote-ref-115)
116. ()المحلى 1/122 ، قال ابن قدامة-رحمه الله- المغني ج1/ص53 : (فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد). [↑](#footnote-ref-116)
117. ()المجموع 1/272 . [↑](#footnote-ref-117)
118. () قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 78): ( قلت: وهذا إسناد صحيح موصول عندى. رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر , وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم فى رواية ابن أبى ليلى عنه " قرىء علينا " " كتب إلينا ... " " إنما يعنى بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله وقرىء عليهم , ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته فإنه أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه كما قال البخارى وغيره , وهذا الذى استجزناه , جزم به الحافظ فى " التقريب ": فقال فى ترجمته: " وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهينة ". [↑](#footnote-ref-118)
119. () قال في معالم السنن (4/ 203): (قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم). ، وقال في المبسوط للسرخسي (1/ 202) وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدِّبَاغَةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِهَابُ اسْمُ الْجِلْدِ لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ يُسَمَّى أَدِيمًا)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 475): (وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ: أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوغِ. وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ قِيلَ: إنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ إلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَوْلُهُ: «إنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْجِلْدَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك وَسَلَّمَ، مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي الشَّاةَ - فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا فَقَالَتْ: آخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنَّمَا قَالَ {لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام: 145] وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاِتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا» ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْجِلْدَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الدِّبَاغُ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ، لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي الْحِلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ لِجُهَيْنَةَ فِي هَذَا. وَالنَّسْخُ عَنْ هَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ: الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ، ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ مَدَنِيَّتَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا كَمَا رُوِيَ «الْمَائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا» وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْيَاءَ مِثْلَ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَتْ الرُّخْصَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ فَلَمْ يُحَرَّمْ ذَلِكَ قَطُّ، بَلْ بَيَّنَ أَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِدُونِ الدِّبَاغِ)إهـ. [↑](#footnote-ref-119)
120. () سبق تخريجه ص 17 [↑](#footnote-ref-120)
121. ()المغني لابن قدامة (1/ 51) [↑](#footnote-ref-121)
122. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 444). [↑](#footnote-ref-122)
123. () جاء في المدونة الكبرى ج14/ص366 : ( قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وان دبغت؟ قال: نعم ، قلت: ولا تلبس وان دبغت؟ ، قال: نعم في قول مالك لا تلبس وان دبغت، قال:ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع ولا يصلى عليها ولا تلبس ، قال : فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ قال: أما أنا فاتقيها في خاصة نفسي وما أحب أن أضيق على الناس وغيرها أحب إلي منها). ، وفي التمهيد لابن عبد البر (ج4/ص175): ( وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة وشبهها ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها ). [↑](#footnote-ref-123)
124. () سبق تخريجه ص [↑](#footnote-ref-124)
125. ()التمهيد لابن عبد البر ج4/ص175 [↑](#footnote-ref-125)
126. ()التمهيد لابن عبد البر ج4/ص175 [↑](#footnote-ref-126)
127. ()جاء في الفواكه الدواني ج2/ص286 : (ولا يشكل على المشهور من عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ لحمله عندنا على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية لتوقفها على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير كاستحالة الذات النجسة كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا أو لبنا والنجاسة رمادا على كلام ابن رشد والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال ولا يصح أن يصلى عليه ولا أن يباع لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع). [↑](#footnote-ref-127)
128. ()صحيح البخاري (7/ 151) ، صحيح مسلم (3/ 1640). [↑](#footnote-ref-128)
129. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 443). [↑](#footnote-ref-129)
130. ()أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (1/ 143). [↑](#footnote-ref-130)
131. ()قال في البحر الرائق (ج8/ص196): ( قال رحمه الله:وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير). [↑](#footnote-ref-131)
132. ()قال في المدونة الكبرى ج14/ص366 :( بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها فإذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ) ، و قال في بداية المجتهد ج1/ص323) : (وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك فقال مالك الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير وبه قال أبو حنيفة ). [↑](#footnote-ref-132)
133. ()مسند أحمد ط الرسالة (25/ 250) ، سنن النسائي (7/ 173) ، السنن الكبرى للبيهقي (1/ 32) ، [↑](#footnote-ref-133)
134. ()مسند أبي داود الطيالسي (2/ 571) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد

     ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (1/ 33) ، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في التلخيص الحبير ط العلمية (1/ 204):

     (حَدِيثُ: "دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ" أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

     الْمُحَبِّقِ بِهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ2 وَفِي لَفْظٍ "دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا" ، وَفِي لَفْظٍ "دِبَاغُهَا طَهُورُهَا" ، َفِي لَفْظٍ "ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا"، َفِي لَفْظٍ

     "ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ" وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُه ، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَى عَنْهُ

     الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ..). وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 33). [↑](#footnote-ref-134)
135. ()بدائع الصنائع ج1/ص86 ، المغني ج1/ص55. [↑](#footnote-ref-135)
136. ()السنن الكبرى للبيهقي (1/ 33). [↑](#footnote-ref-136)
137. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-137)
138. ()الصافات 49 . [↑](#footnote-ref-138)
139. ()المغني ج1/ص55 . [↑](#footnote-ref-139)
140. ()بدائع الصنائع ج1/ص86 تبيين الحقائق ج5/ص296. [↑](#footnote-ref-140)
141. ()المغني ج1/ص55 . [↑](#footnote-ref-141)
142. () جاء في الاستذكار (ج5/ص295): ( وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ ، قال أبو عمر قول بن عبد الحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام ، وهو الصحيح عندي وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك ولا يصح أن ينقله غيره ولوضوح الدلائل عليه). [↑](#footnote-ref-142)
143. () جاء في الأم (ج1/ص91): (فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ ). [↑](#footnote-ref-143)
144. () في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (6/ 3071): (وإن كانت السباع قد ذكيت: فلا ذكاة لها أيضا)، وجاء في الإنصاف للمرداوي (ج1/ص89): (قوله ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة يعني إذا ذبح ذلك وهو صحيح بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك). [↑](#footnote-ref-144)
145. ()سبق تخريجه ص8 [↑](#footnote-ref-145)
146. ()سبق تخريج ص 10 [↑](#footnote-ref-146)
147. ()المغني ج1/ص56. [↑](#footnote-ref-147)
148. ()شرح مشكل الآثار (8/ 294) ، نيل الأوطار (1/ 82)، وانظر ص من هذا البحث. [↑](#footnote-ref-148)
149. () الإهـاب : هو الجلد قبل الدباغ, ينظر : تاج العروس 2/40 (أهب)، المصباح المنير 1/28 (الإهاب)، معجم مقاييس اللغة 1/149 (أهب) . [↑](#footnote-ref-149)
150. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(838) . [↑](#footnote-ref-150)
151. ()الخلافيات للبيهقي (1/ 198). [↑](#footnote-ref-151)
152. () المصدر السابق ، المجموع ج1/ص306 ، بدائع الصنائع ج1/ص86 ، المبدع ج1/ص74 [↑](#footnote-ref-152)
153. ()الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 270). [↑](#footnote-ref-153)
154. ()المصدر السابق ص (2/ 305) [↑](#footnote-ref-154)
155. () جاء في البحر الرائق ج6/ص88: ( وجلد الميتة قبل الدبغ أي لم يجز بيعه لأنه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وهو اسم لغير المدبوغ فيكون نجس العين بخلاف الثوب والدهن المتنجس فإنها عارضة). [↑](#footnote-ref-155)
156. ()جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 402): ( "ولا بأس بالانتفاع بجلدها" أي الميتة ويباح الانتفاع به "إذا دبغ" بما يزيل ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك). [↑](#footnote-ref-156)
157. ()جاء في كشاف القناع ج1/ص287: ( قال ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى). [↑](#footnote-ref-157)
158. () جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 182): ( وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِجُلُودِ السِّبَاعِ لَا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً وَمِمَّنْ قَالَ هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون). [↑](#footnote-ref-158)
159. () سورة المائدة آية 3. [↑](#footnote-ref-159)
160. ()المغني لابن قدامة (1/ 50). [↑](#footnote-ref-160)
161. ()الحاوي الكبير (1/ 61). [↑](#footnote-ref-161)
162. () سبق تخريجه ص 25 [↑](#footnote-ref-162)
163. ()الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 24) ، شرح معاني الآثار (1/ 468) ، قال الموفق ابن قدامة:

     (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ) ؛ المغني لابن قدامة (1/ 50). [↑](#footnote-ref-163)
164. () من رواته عند الجميع: زمعة بن صالح وهو ضعيف ؛ قال في إكمال تهذيب الكمال (5/ 75): ( زمعة بن صالح : قال ابن الجنيد: ضعيف ، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير ، وقال النسائي في كتاب «الجرح والتعديل»: ضعيف، وذكره العقيلي، والبلخي في «جملة الضعفاء»، وقال الساجي: ليس بحجة في الأحكام)إهـ ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (1/ 107): ( وقد رواه ابن وهب في "مسنده" عن زمعة بن صالح عن أبي الزُبير عن جابر ولفظه: "لا تنتفعوا بشيء من الميتة- أو لا تنتفعوا بالميتة-"، وزمعة فيه كلام، وللحديث علَةٌ ذكرها ابن مُفَوَّز وغيره). [↑](#footnote-ref-164)
165. ()تبيين الحقائق ج4/ص51 . [↑](#footnote-ref-165)
166. ()جاء في المجموع ج1/ص286: ( فرع استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس). [↑](#footnote-ref-166)
167. ()جاء في شرح الزركشي ج1/ص25: ( وإن لم يدبغ هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه على روايتين أما في المائع فقال كثير من الأصحاب لا ينتفع بها رواية واحد قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين قال لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير) ، وفي الإنصاف للمرداوي ج1/ص90: ( قال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى وقال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثرى بها ونحوه انتهى وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل).

     وانظر :الفروع ج1/ص72 . [↑](#footnote-ref-167)
168. () جا في المجموع ج4/ص387: ( والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار). [↑](#footnote-ref-168)
169. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 441). [↑](#footnote-ref-169)
170. ()صحيح البخاري (3/ 81) ، صحيح مسلم (1/ 276). [↑](#footnote-ref-170)
171. () سورة المائدة ، آية (101). [↑](#footnote-ref-171)
172. ()الأوسط ج2/ص271 . [↑](#footnote-ref-172)
173. () سبق تخريجه ص 16 [↑](#footnote-ref-173)
174. ()الاستذكار (5/ 301). [↑](#footnote-ref-174)
175. ()الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 271). [↑](#footnote-ref-175)
176. ()رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، رقم (2236) ، ومسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، رقم (1581) . [↑](#footnote-ref-176)
177. ()الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 71). [↑](#footnote-ref-177)
178. ()الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 271). [↑](#footnote-ref-178)
179. ()نهاية المحتاج ج2/ص383 . [↑](#footnote-ref-179)
180. ()المجموع ج4/ص387 . [↑](#footnote-ref-180)
181. ()وفي البحر الرائق ج6/ص88 : ( ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ فيجوز بيعها والانتفاع بها ما عدا الأكل لطهارتها بالذكاة ). [↑](#footnote-ref-181)
182. ()جاء في المدونة الكبرى ج14/ص366 : (بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها فإذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها). [↑](#footnote-ref-182)
183. ()جاء في المجموع ج1/ص286: ( فرع استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس). [↑](#footnote-ref-183)
184. ()جاء في شرح الزركشي ج1/ص25: ( وإن لم يدبغ هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه على روايتين أما في المائع فقال كثير من الأصحاب لا ينتفع بها رواية واحد قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين قال لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير) ، وفي الإنصاف للمرداوي ج1/ص90: ( قال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى وقال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثرى بها ونحوه انتهى وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل).

     وانظر :الفروع ج1/ص72 . [↑](#footnote-ref-184)
185. () جا في المجموع ج4/ص387: ( والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجز فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار). [↑](#footnote-ref-185)
186. ()شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 441). [↑](#footnote-ref-186)
187. ()جاء في حاشية العدوي ج1/ص733 : ( تنبيه لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أهاب أي جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية) ، وفي الفواكه الدواني ج2/ص286: ( والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال ولا يصح أن يصلى عليه ولا أن يباع لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع ). [↑](#footnote-ref-187)
188. ()جاء في الروض المربع ج1/ص32: ( أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه)، وفي كشاف القناع ج1/ص56: ( ويحرم افتراش جلود السباع .. ، واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معد يكرب..). [↑](#footnote-ref-188)
189. ()التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 182). [↑](#footnote-ref-189)
190. ()جاء في المبسوط لمحمد بن الحسن لشيباني ج1/ص208: ( قلت أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم لا بأس بذلك). [↑](#footnote-ref-190)
191. () جاء في المحلى (ج1/ص118): ( مسألة وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ..). [↑](#footnote-ref-191)
192. () جاء في الأم (ج1/ص9): ( قال الشافعي :فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا). [↑](#footnote-ref-192)
193. () جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج21/ص95: ( وقيل يطهر كل شيء الا الكلب والحمير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ). [↑](#footnote-ref-193)
194. ()قال الخرشي في شرح مختصر خليل 1 / 188: ( وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ .. يَعْنِي أَنَّ الإِمَامَ رَخَّصَ فِي اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ كَانَ مِنْ مَيْتَةِ مُبَاحٍ كَالْبَقَرِ أَوْ مُحَرَّمٍ كَالْحِمَارِ ذُكِّيَ أَمْ لا فِي الْيَابِسَاتِ .. وَتُلْبَسُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ )، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 102): (وَلَا يُؤَاجَرُ عَلَى طَرْحِ الْمَيْتَةِ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُلْبَسُ قَالَ ابْنُ يُونُسَ أَيْ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ) [↑](#footnote-ref-194)
195. ()الإنصاف للمرداوي ج1/ص88: (ويباح الانتفاع بها في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى قال أبو الخطاب يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات اختاره الشيخ تقي الدين انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى). [↑](#footnote-ref-195)
196. ()جاء في حاشية العدوي ج1/ص733 : ( تنبيه لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيما أهاب أي جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية) ، وفي الفواكه الدواني ج2/ص286: ( والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال ولا يصح أن يصلى عليه ولا أن يباع لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع ). [↑](#footnote-ref-196)
197. ()جاء في الروض المربع ج1/ص32: ( أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه)، وفي كشاف القناع ج1/ص56: ( ويحرم افتراش جلود السباع .. ، واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معد يكرب..). [↑](#footnote-ref-197)
198. ()التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 182). [↑](#footnote-ref-198)